

## وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق النقل الجوي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع في صنعاء بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع في صنعاء بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ م

محمود رياض

### اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية بشأن النقل الجوي

لما كانت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية راغبة في تشجيع وتيئة النقل الجوي المدني المنتظم بين إقليميهما وما وراثهما .

فلدتم الاتفاق بينهما على ما يأتي :

#### ( المادة الأولى )

١ - مالم يقتضى سياق النص معنى آخر يكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

#### ( ١ ) سلطات الطيران :

بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة تعني مدير عام الطيران المدني أو أى شخص أو هيئة أخرى يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية اليمنية تعني مدير عام مصلحة

الطيران المدني أو أى شخص أو هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة .

#### ( ب ) المؤسسة المعنية :

ينصدها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية الميمنة في ذلك الإخطار والتي يصدر لها ترخيص التشغيل اللازم وفقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

#### ( ج ) خط جوى :

خط جوى منتظم يستخدم فيه طائرات نقل عامة للركاب أو البريد أو البضائع .

#### ( د ) خط جوى دولي :

خط جوى يمر فوق أكثر من إقليم دولة واحدة .

#### ( هـ ) هبوط غير تجاري :

هبوط لأي غرض غير أخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد .

#### ( و ) إقليم :

ينصدها بكلمة إقليم بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها والتي تقع تحت سيادة أو سلطة أو حيازة أو رعاية هذا الطرف المتعاقد .

#### ( ز ) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعني الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجروا التي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

#### ( ح ) مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه :

تعني كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوي مضروبة في عدد رحلات هذه الطائرة في مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

#### ( ط ) الملحق :

وينصدها به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو كما يعدل فيما بعد وفق أحكام المادة السابعة عشرة الفقرة الثانية منه .

٢ - يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق نفسه وكل إشارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك إشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

#### ( المادة الثانية )

يتمتع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق الميمنة في هذا الاتفاق لتمكين المؤسسات المعنية من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة في الملحق بهذا الاتفاق ، وتسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالي .

( المادة الثالثة )

١ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية التي يعينها أى من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق في :

( أ ) أن تعبر طائراتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

( ب ) أن تهبط في ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .

( ج ) أن تهبط في ذلك الإقليم في النقاط المعنية لذلك الطريق في الملحق لهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإزالة حركة نقل جوى دولي من ركاب وبضائع و بريد قادمة من أو قاصدة إلى الإقليم المذكور أو أى بلد ثالث .

٢ - ليس في نص الفقرة " ١ " من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى مكان آخر في الإقليم ذاته .

( المادة الرابعة )

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذى منحت له الحقوق المعنية في الملحق بهذا الاتفاق البدء في تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها كلها أو جزء منها فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبته وبعد :

( أ ) أن يقوم الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها وإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

( ب ) أن يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه . والذي عليه أن يصدره دون تأخير لا مبرر له .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوافق فيها للشروط التي تتطلبها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

( المادة الخامسة )

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق في وقف أو إلغاء الحقوق المعنية في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة أو في فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعنية اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك

في أية حالة - لا يتمتع - فيها ذلك الطرف وأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد رعاياه .

٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة بالحقوق المعنية في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق ، وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المالك الذى منح الحقوق أو في حالة عدم قيام المؤسسة المعنية بالتشغيل طبقاً لشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الاتفاق الفوري ضرورياً لمصلحة استمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لفرض تأمين سلامة الطيران .

٣ - في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين طبقاً لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المعنية في هذا الاتفاق .

( المادة السادسة )

١ - يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استثمار الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بحيث لا تؤثر تأثيراً سلباً على الخطوط الجوية التي تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

( المادة السابعة )

١ - يراعى عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافاً إليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على هذه الخطوط وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة متناسبة مع الحاجيات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادرة من أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

٢ - تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في ما لا يأخذ من نقاط على الطرق المحددة في إقليم دول عبر الدولة التي عينت المؤسسة أو الإنزال في تلك النقاط وفقاً للبادئ العامة التي تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

( أ ) حاجيات النقل من وإلى أراضي الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

ثلاثين يوماً من استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الأجرور ما لم تعلن إحدى السلطات عدم موافقتها عليها .

٤ - إذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجرور بين المؤسسات المعنية أو بين سلطات الطيران فعل الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعيها اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . فإذا لم يتم الاتفاق بينهما يعالج الخلاف وفقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا الاتفاق .

٥ - لا يجوز العمل بأية أسعار جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا الاتفاق ، وحتى يتم تحديد الأسعار وفقاً لأحكام هذه المادة تظل الأجرور المعمول بها سارية المفعول .

#### ( المادة العاشرة )

١ - يجب أن تحمل كل طائرة تابعة للمؤسسة المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والتي تعمل على الخطوط الجوية المتفق عليها المستندات الآتية :

- ( أ ) شهادة التسجيل .
- ( ب ) شهادة الصلاحية للطيران
- ( ج ) الاجازات والشهادات الخاصة بكل فرد من أعضاء طاقمها .
- ( د ) سجل الرحلات الخاص بها .
- ( هـ ) رخصة جهاز التلاسكي .
- ( و ) كشف بأسماء الركاب والمكان الذي سافر منه والذي يقصده كل منهم إذا كانت الطائرة تحمل ركاباً .

( ز ) كشف بالمشحونات وإقرار مفصل عنها إذا كانت الطائرة تحمل بضاعة

٢ - وتحدد الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين المستندات الأخرى التي يجب أن تحملها الطائرات التي تعمل في النقل الجوي الدولي وتختص بها الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر كما يجب أن يحمل قائد الطائرة وبقيّة أفراد طاقمها اجازات الأهلية والرخص المقررة .

#### ( المادة الحادية عشرة )

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الذي سجلت به الطائرة بشرط أن تكون الشروط التي صدرت أو اعتبرت بمقتضاها هذه الشهادات والاجازات معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للأوضاع القياسية للطرف المتعاقد الملتحق بوقته .

( ب ) احتياجات المؤسسات المعنية في عملياتها العابرة .

( ج ) حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خطوط المؤسسات المعنية مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها ومؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

٣ - عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تكون الحمولات محل اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها بمقتضى هذا الاتفاق وكل تعديل في الحمولات يقتضيه الأمر بعد ذلك يتم الاتفاق عليه بالتشاور بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ويؤيد الاتفاق بتبادل مذكرات .

#### ( المادة الثامنة )

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعنية بأن تمد سلطات لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أبلر وقت ممكن بصورة من تعريف الأجرور وجداول المواعيد وما يطراً على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولات المقدمة على كل من الطرق المعنية وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعنية بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبيناً فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي .

#### ( المادة التاسعة )

١ - تحدد أجرور النقل على أي من الخطوط المتفق عليها على أساس معتول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك اقتصاديات التشغيل والرجح المعقول ومميزات كل خط ( بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة ) ومع مراعاة الأجرور المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطرق المحددة .

وتحدد هذه الأجرور وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة .

٢ - يجب أن يتفق إذا أمكن - على الأجرور المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة بالنسبة لكل من الطرق المحددة بين المؤسسات المعنية المختصة وبعد مشاوره المؤسسات الأخرى المشغلة على كل الطريق أو على جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك وفقاً للقرارات الخاصة بتنظيم الأجرور التي يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولية .

٣ - وتخضع الأجرور المحددة على الوجه المتقدم بموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بمجرد

المعدات العادية وقطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وتخزين الطائرات (في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر. وبشرط أن تظل هذه المعدات والمواد على متن الطائرة الى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو الى الوقت الذي يتم فيه استعمالها على جزء الرحلة فوق ذلك الإقليم.

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمعدات العادية وتخزين الطائرة التي تكون بها طائرات المؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في أيام الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المنتظمة عليها وبشرط مراجعة ما تنص عليه اللوائح الجمركية المطبقة لدى الطرف الآخر.

٣ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدات التي يحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرات تحت إشراف السلطات الجمركية.

٤ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وتخزين الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في ترميم الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعنية وبشرط مراعاة اللوائح الجمركية المطبقة في هذا الإقليم.

(المادة السادسة عشرة)

تكون الرسوم التي يفرضها كل من الطرفين المتعاقدين أو التي يسمح بفرضها على المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها للطائرات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت سلطة الطرف الأول عادلة ومعتمولة ويجب ألا تزيد عن الرسوم التي تدفعها المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(المادة السابعة عشرة)

١ - تمهيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع وتنفيذ القواعد والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢ - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه فله في أي وقت أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لإدخال التعديلات المطلوبة ويجب أن تبدأ

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه في عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بالتهديدات والإجازات الممنوحة إلى أي من رعاياه من الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - يكون أعضاء طواقم طائرات المؤسسات المعنية من الطرفين المتعاقدين من رعايا هذين الطرفين المتعاقدين كلما أمكن ذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

١ - تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الطائرات التي تعمل في المانة الجوية الدولية أو الخاصة بتشغيل هذه الطائرات أو طيرانها أو قيادتها في إقليمه على طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - يجب على الركاب وأفراد طواقم الطائرات وشاحني البضائع أن يتبعوا بأنفسهم أو بواسطة من يعمل باسمهم أو لحسابهم القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع. ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على النصوص المتعلقة بالاستهاد والتصدير والهجرة والجمارك والإجراءات الصحية.

(المادة التاسعة عشرة)

في حالة الهبوط الاضطراري أو حدوث تلف أو كارثة لطائرة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف الذي وقع الحادث في إقليمه أن يخطر فوراً الطرف المتعاقد الآخر وأن يتخذ التدابير اللازمة حتى يتم التحقيق في أسباب الحادث ويتم بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر لمتدوبي هذا الأخير حرية إقليمه لحضور تحقيق الحادث كمراقبين. ويتخذ أيضاً تدابير عاجلة لمعاونة من يصاب في هذا الحادث من أفراد الطاقم أو الركاب ولتأمين سلامة البريد والأمتعة والبضائع الموجودة في الطائرة. وعلى الطرف الذي يقوم بالتحقيق أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بنتيجته وأن يسلمه ملف التحقيق كاملاً إذا رغب.

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للمؤسسات المعنية أن تحتفظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالموظفين الفنيين والتجار من اللازمين لتشغيل الخطوط المنتظمة عليها. ويتفق فيما بينهما على عدد الأشخاص الذين يستخدمون لهذا الغرض.

(المادة الخامسة عشرة)

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المنتظمة عليها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من

التي رفع اليها النزاع طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تتطلبه الضرورة الملحة من إجراءات مؤقتة للحفاظ على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ القرار الذي يصدر من هيئة التحكيم وفقا لهذه المادة .

٥ - إذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين لأحكام الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الإخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا اذا سمح هذا الإخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

#### ( المادة العشرون )

يعمل بهذا الاتفاق بصيغة مؤقتة من وقت التوقيع عليه بالحروف الأولى ويصبح نافذ المفعول نهائيا بمجرد التصديق عليه وفق مقتضيات الدستورية للطرفين المتعاقدين ويتم تأييد ذلك بالطريق الدبلوماسي .

إثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بمثلما من سلطة مخولة من حكومتهما على هذا الاتفاق .

تم هذا الاتفاق اليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ وحرر من نسختين باللغة العربية

عن  
الجمهورية العربية السورية

عن  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

#### الملحق رقم ١

١ - يكون للؤسسة أو المؤسسات التي تعينها حكومة الجمهورية العربية السورية الحق في تشغيل خطوط جوية في كلا الاتجاهين على كل من الطرق المباشرة والمحيط لأغراض تجارية في الجمهورية العربية المتحدة في النقاط المبينة فيما يلي :

قطر في الجمهورية العربية السورية / قطر متوسطة إلى قطرة في الجمهورية العربية المتحدة وما وراءها إلى قطر تتحدد فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين .

هذه المشاورات خلال ستين يوما ( ٦٠ يوما ) من تاريخ الطلب وما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول :

( أ ) بالنسبة لصلب الاتفاق متى تبادل الطرفان المتعاقدان مذكرات باستيفاء الإجراءات الدستورية لكل منهما اللازمة لوضع هذه التعديلات موضع النفاذ .

( ب ) بالنسبة للملحق بالاتفاق بين سلطات الطيران وبعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية

٣ - إذا أبرمت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي تكون سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين - ويعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

١ - إذا قام نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه فعلى الطرفين المتعاقدين أن يعملوا أولا على إنهاء الخلاف بالمفاوضة فيما بينهما .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين الوصول إلى حل للخلاف بالمفاوضة خلال تسعين يوما ( ٩٠ يوما ) من تاريخ إثارة الموضوع بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر :

( ١ ) جاز لها الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو إلى أى شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها وفقا للقواعد الآتية :

( ١ ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم .

( ٢ ) يعين الحكم الثالث الذي سيقوم برئاسة هيئة التحكيم .

إما

أولا - بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

أو

ثانيا - إذا لم يتفق الطرفان في مدى ستين يوما ( ٦٠ يوما ) يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع كل منهما .

( ب ) إذا لم يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على إحالة النزاع إلى أى شخص أو هيئة تحكيم كما هو موضح في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم يعينها رئيس محكمة العدل الدولية للفصل فيه .

٣ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة

التفهن عليها وتقوم سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين باخطار سلطات الطرف الآخر بالشفرة المستعملة لإرسال معلومات الأرصاد كما تنفق على الفترات المناسبة لإرسال تنبؤات الأرصاد مع أخذ جداول مواجد انهيار الجوية المعنية في الاعتبار .

٥ - يجب أن تتأكد سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين من استمرار مد الطرف الآخر بجميع التغييرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة طبقاً لبندى ٣ و ٤ من هذا الملحق وأن تعمل على إرسال تحذيرات في الحال فيما يتعلق بأي تغيير . ويتم هذا العمل بواسطة خدمة إعلانات الطيران التي ترسل إما بواسطة أجهزة مبرقة لاسلكية كاتبة على أن يتبينها كلاً من تعزيز كتابي أو كتابية فقط بشرط أن تصل إلى المرسل إليه مقدماً . وتبلغ إعلانات الطيران التي ترسل بواسطة المبرقات اللاسلكية الكتابية بالشفرة الدولية الخاصة بإعلانات الطيران أما إعلانات الطيران الكتابية فترسل باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية إذا لزم الأمر .

٦ - يجب أن يبدأ تبادل المعلومات بواسطة إعلانات الطيران في أقرب فرصة ممكنة وفي أية حال قبل افتتاح الخطوط الجوية المعنية .

#### بيانات خط السير والطرق المتبعة في المراقبة الجوية :

٧ - يجب أن يكون طاقم الطائرات التي تعمل على الخطوط الجوية المتفق عليها لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على علم تام بطرق المراقبة الجوية المنجزة بواسطة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٨ - يجب أن تمد سلطات الطيران لدى أي طرف متعاقد طواقم طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر قبل كل رحلة بمعلومات كتابية وأخرى شفوية مكملة لها بشأن الحالة الجوية على الطريق ويجب أن تشمل هذه المعلومات التي تقدم قبل الطيران بيانات عن حالة المطارات والمساعدات الملاحية اللازمة للقيام بالرحلة هذا بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالطقس الحالي على طول الطريق وفي نقطة الوصول وكذلك التنبؤات إلى نقطة الوصول .

٩ - يجب أن يقدم قائد الطائرة قبل كل رحلة بيان خط سيره لسلطات المراقبة الجوية في الدولة التي تبدأ الرحلة منها . ويجب أن تتم الرحلة وفقاً لبيان خط السير المعتمد ولا يجرى أي تعديل في بيان خط السير إلا بموافقة سلطات المراقبة الجوية المختصة إلا في حالات الضرورة التي تستدعي اتخاذ إجراء في الحال ، وفي مثل هذه الحالات يجب إخطار سلطات مراقبة الجوية المختصة في أقصر وقت ممكن بالتنبيه الذي أدخل على بيان خط السير .

٢ - يكون للمؤسسة أو المؤسسات التي تعينها حكومة الجمهورية العربية المتحدة الحق في تشغيل خطوط جوية في كلا الاتجاهين على كل من الطرق المحددة والهبوط لأغراض تجارية في الجمهورية العربية المتحدة في النقاط الميمنة في يلي .

نقط في الجمهورية العربية المتحدة / نقط متوسطة إلى نقطة في الجمهورية العربية المتحدة وما وراءها إلى نقط تحدد فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين .

٣ - يجوز لأي من المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إلغاء الهبوط في أي نقطة على الطرق الجوية المحددة وذلك وفقاً لرغبتها .

#### الملحق رقم ٢

عام :

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير التي تكفل سلامة وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها . ولهذا الغرض يقوم كل طرف متعاقد بمد طائرات مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات الفنية والخاصة باللاسلكي والإضاءة والأرصاد والخدمات الأخرى الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

٢ - تكون المعلومات والمساعدات التي يقدمها أي طرف متعاقد طبقاً لنصوص هذا الملحق كافية لمواجهة الاحتياجات المعقولة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر .

#### المعلومات المطلوبة :

٣ - يجب أن تحوى المعلومات التي يقدمها أي طرف متعاقد البيانات الضرورية عن المطارات الرئيسية والاحتياطية التي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها والممرات التي تتبع فوق إقليم هذا الطرف المتعاقد والمساعدات الملاحية واللاسلكية وكذلك تسهيلات وطرق المراقبة الجوية .

٤ - يجب أن تحوى هذه المعلومات أيضاً جميع معلومات الأرصاد المناسبة التي ستعطى سواء قبل أو أثناء الرحلات على الخطوط الجوية

## وزارة الخارجية

قرار بشأن بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ ايداع وايقة تصديق الجمهورية العربية المتحدة عليه ما

محمود رياض

بروتوكول

مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول

اطرا لأن اتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ تنهى في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ؛

ورغبة في مد العمل بهذه الاتفاقية حسب توصيات مجلس القمع الدول طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من الاتفاقية ؛

١٠ - يجب على قائد الطائرة أن يتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المختصة وأن يتأكد من الاستعداد للإرسال في الحال على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .

١١ - يكون الاتصال بين الطائرة و سلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكي وإذا استحال الاتصال بالتليفون اللاسلكي يمكن الاتصال بالتلفون اللاسلكي مع استعمال الشفرة الدولية ما لم يتفق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

## مهمات الطائرة :

١٢ - تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها الخاصة بالمؤسسة الجوية المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على قدر الإمكان بالأجهزة اللازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة الملاحة الجوية والهبوط الآلي الموجودة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

١٣ - تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها بأجهزة اللاسلكي المناسبة للاتصال واستخدام مساعدات الملاحة الجوية

## القواعد النيابية الدولية :

١٤ - يراعى على قدر الإمكان للأغراض الموضحة في هذا الملحق استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التي تقررها أو توصي باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدني .

## الاتصالات اللاسلكية :

١٥ - لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وإرسال إعلانات الطيران ولأغراض المراقبة الجوية على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تنشئ إذا أمكن دائرة لاسلكية للاتصال المباشر بين النقط النهائية والنقط المتوسطة للخطوط الجوية المتفق عليها ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضا في تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

## الرحلات الإضافية والرحلات العارضة :

١٦ - يسمح للخطوط الجوية المتفق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين بتسيير رحلات إضافية ورحلات خاصة تبعا لتقديم مؤسسة النقل الجوي المعنية طلب قبل الوقت المحدد لإقلاع الطائرة بمدة ٢٤ ساعة على الأقل وبشرط عدم الإضرار بالخط المنتظم الذي يقوم بتشغيله أي من الطرفين